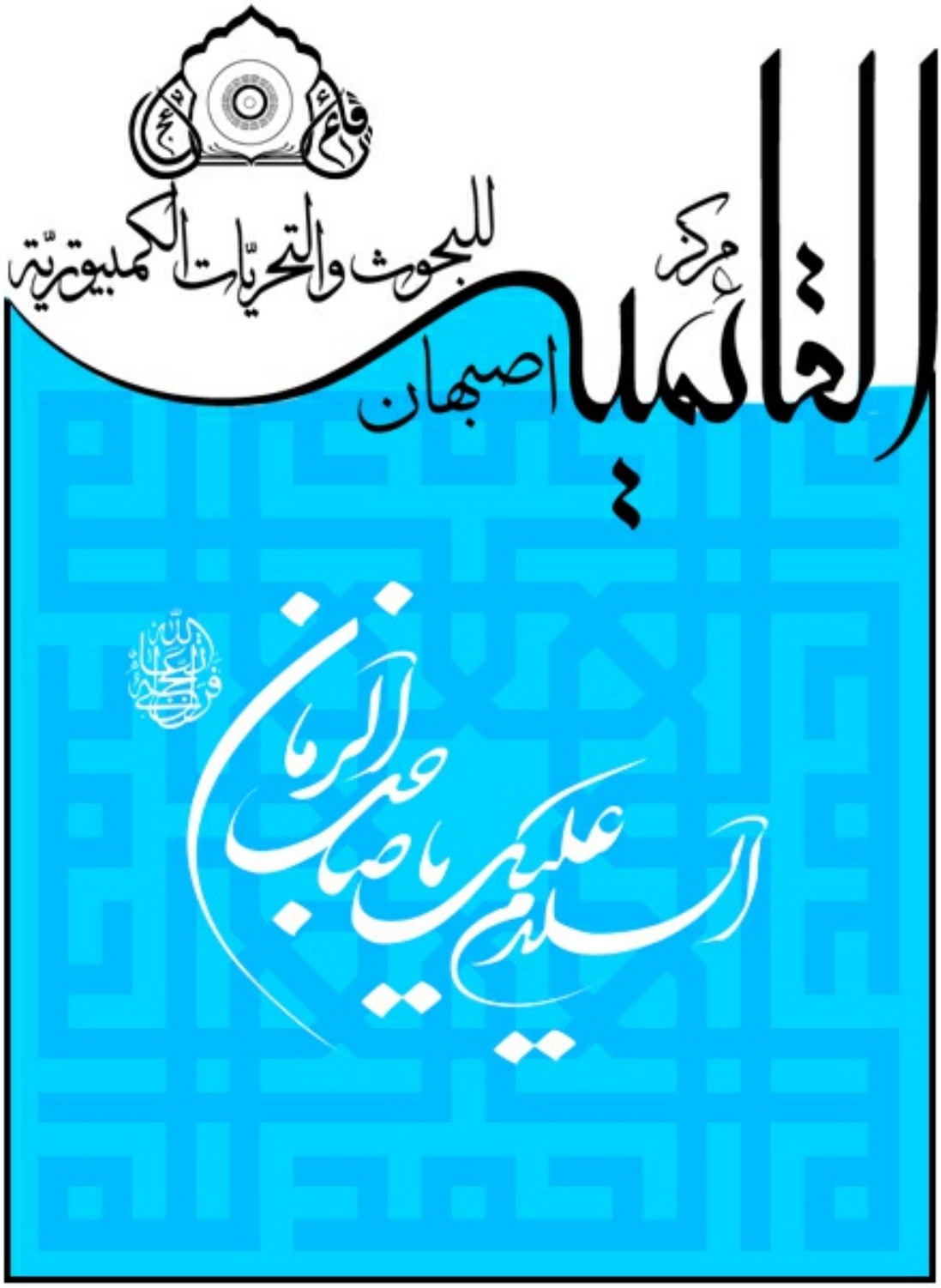

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الامام الصادق عليه السلام

خصائصه و فقهه

وهبة الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحیم

الامام الصادق (عليه السلام) خصائصه و فقهه

كاتب:

وهبة الزحيلى

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بى جا ، بى نا)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الامام الصادق (ع) خصائصه و فقهه ----- ۶
اشاره ----- ۶
المقدمه ----- ۶
سمو الخلق وشده التدين فی شخصیه الامام الصادق ----- ۷
اصول الاجتهاد أو الفقه عند الامام الصادق ----- ۱۳
ادله مصادر الاستنباط عند الصادق ----- ۱۵
و أما السنه النبویه ----- ۱۷
و أما الاجماع ----- ۱۹
اما العقل باعتباره مصدرا ----- ۲۰
و أما الاستصحاب ----- ۲۱
فقه الامام الصادق ----- ۲۴
انواع الأحکام الفقهیه فی نظر الامامیه و مدی قابلیتها للاجتهاد ----- ۲۶
نماذج من فقه الامام الصادق ----- ۲۸
مظاهر الخلاف الفقهی ----- ۲۹
فی الطهارات ----- ۲۹
فی العبادات ----- ۳۰
فی المعاملات، و الخلاف فیها أقل من غیرها ----- ۳۲
فی الأطعمه ----- ۳۳
فی الأیمان و النذور و الشهادات ----- ۳۳
فی الأحوال الشخصیه ----- ۳۳
فی القضاء و الوصایا و الحدود ----- ۳۳
پاورقی ----- ۳۶
تعریف مرکز ----- ۳۹

الامام الصادق (ع) خصائصه و فقهه

اشاره

المؤلف: وهبه الزحيلى

النشر : وهبه الزحيلى

طبع فى سنه: ۱۴۱۲ ه

من كتاب: الامام جعفر الصادق، دراسات و أبحاث

المقدمه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمدلله رب العالمين، و الصلاه و السلام على نبينا محمد المبعوث رحمه للعالمين، و على آله الطيبين الطاهرين، والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين و بعد: قليل من الناس هم القدوه الحسنه فى العلم و العمل، و الفكر و الورع، و الخلق و التدين، فاذا انضم الى ذلك كون القدوه سليل بيت النبوه، و حفيد شرف الرساله و الاصطفاء، و كان من صحب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أو من كبار التابعين لهم، كان هو القدوه الفذ، و المعلم البارز، و الجبل الأشم الذى يقتفى أثره، و يتبع منهجه، و يستضى ء الجيل بسيرته. [صفحه ۱۴۶] و الامام أبو عبدالله جعفر بن محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين السبط (۱۴۸ - ۸۰ ه مساوى ۷۶۵ - ۶۹۹ م). هو الذى نجد فيه المثل الأعلى لاتباع شرع الله ودينه، و نراه ذلك القدوه الذى وصفناه، و الذى حق لنا أن نستنير بسيرته العطره التى اقتفى فيها سيره و سنه جده المصطفى صلى الله عليه و آله و سلم، و لم يفرط فى شى ء من جوانبها الفكريه و العلميه و الأدبيه و الدينيه. لذا لقب بالصادق لصدق اتباعه، و كونه لم يعرف عنه الكذب قط، و كان من أجلاء التابعين، و سادس الأئمه الاثنى عشر عند الشيعه الاماميه، و كان جريئا فى الحق، صداعا به، مستقيما على أمر الله، زاهدا تقيا، ناسكا متعبدا، أنوفا لا يرضى بغير شرع الله منهجا و عملا و اقتفاء و اتباعا. و يحلو لى أن أبرز

معالم شخصیه الامام جعفر الصادق فی تدینه و تقواه، و علمه وفقهه؛ لأننا فی عصر أحوج الی هذا الجانب المتمیز؛ اذ قد نجد علماء کثیرین، ولکنهم لم یبلغوا شأوا عالیا فی منزله الأبرار المحسنین، و الأتقیاء المخلصین، و معدن الخلق المتین. هذا بالاضافه الی محبتی الخاصه لآل بیت النبوه، و سلاله الرساله، التزاما مع توجیه القرآن المجید لجمیع المؤمنین و المسلمین فی قول الله تبارک و تعالی: (ذلک الذی یبشر الله عباده الذین آمنوا و عملوا الصالحات، قل: لا أسألکم علیه أجرا الا الموده فی القربی، و من یقترف حسنه نزد له فیها حسنا، ان الله غفور شکور) (الشوری: ۲۳). قال ابن عباس رضی الله عنهما: معنی الآیه: الا أن تودونی، فتراعونی فی قرابتی و تحفظونی فیهم. و قال بهذا المعنی فی الآیه: علی بن الحسین ابن علی بن أبی طالب رضی الله عنهم، و استشهد بالآیه حین سیق الی الشام أسیرا، و هو تأویل ابن جبیر، و عمرو بن شعیب [۱] و ذکر الثعلبی و الزمخشری أن النبی صلی الله علیه و آله و سلم قال: [من مات علی حب آل محمد، مات شهیدا، و من مات علی بغضهم لم یشم رائحه الجنه].

سمو الخلق وشده التدین فی شخصیه الامام الصادق

لا غرابه فی أن نجد تمیزا واضحا، و سمه بارزه فی شخصیه الامام الصادق (ع) لأنه من عتره النبی الطاهره، و من دوحه الرساله، و شجره النبوه، فشأن النسب الرفیع، والمعدن الأصیل، و المنبت الکریم أن تصدر عنه أخلاق عالیه، و یتصف بتربیه فائقه، تعد أشرف ما یتحلی به المرء، و أعلی ما یفخر به الانسان، لأن اقتران الأخلاق السامیه مع تهذیب التربیه و أصاله المحتد یصقل النفس المؤمنه، و یخلد أثرها، و یفرض

على النـاس احترامهـا، و ينشـر عنهـا بين الملأ و المجتمعات السـمعه الطيبه العاليه، ويغرس فى القلوب محبه أصـحابها. فأخلاقه و سيرته و شمائله و سجاياه قبس من نور النبوه، و تدينه و ورعه، و تقواه و زهده، وعبادته و تنكسه التزام بالكتاب و السنه، و تأدب بـأدب القرآن، و تخلق بأخلاق المؤمنين الصالحين الـذين رضـى الله [صـفحه ۱۴۷] عنهم و أرضـاهم فى الـدنيا و الآـخره، و فى طليعتهم امام الهدى على بن أبى طالب (ع). كان الامام الصادق (ع) مضـرب الأمثال فى اخلاصه لدينه، واتباع شـرع ربه، و قيامه بعباده خالقه، لم يكن فى هذا المنهج الا مبتغيا رضوان الله، لا يطمع فى شرف دنيوى، و لا يريد عزا و منصبا فانيا و خاليا من تألق الروح المؤمنه الصافيه، و صـفاء النفس المسـلمه، و غيره الرجل الشديـد المتمسك بحرمات الله، الملتزم حـدود الله تعالى. و كان الصادق امام مـدرسه فريـده جامعه لأخلاق الاسـلام و آداب القرآن، مما جعله يعتز بهـذا الانتماء و الارتباط، و يجد نفسه أسـعد الناس، و أعظم من الخلفاء و الحكام و الولاه، أحبه الناس جميعا لنقاء سـريرته، و هدوء طبعه، و وقاره وحلمه، و رقه أدبه، و شده تمسـكه بـدينه، و اخلاصه لربه، و قوه اعتزازه بارث النبوه، و عمله بالكتاب والسـنه. لم يقصـر فى واجب النصح للمسـلمين، و لم يتلكأ يوما فى مواجهه الحقائق، و اعلان كلمه الحق عند الخلفاء، وكان أكبر و أعمق من الأحداث و المصائب التى حلت بأسـرته و سـلاله النبى صـلى الله عليه و آله و سـلم، فلم تهزه النكبات، و لم تلن له قناه، و ظل أبيا عزيزا كريما، يجد فى مآسى آل البيت خير

دليل على صدق اتباعهم، و أصاله نفوسهم، و صحه منهجهم. و وجد فى الانصراف للعباده، و ملازمه العلم و نشره، و تبليغ دعوه الله، سلوى المكروب، و أنيس المهموم، و تفريج حزن المحزون. قال الامام مالك رحمه الله: كنت عند جعفر بن محمد، و كان كثير التبسم، فاذا ذكر عنده النبى صلى الله عليه و آله و سلم اخضر و اصفر، و لقد اختلفت اليه زمانا، فما كنت أراه الا على احدى ثلاث خصال: اما مصليا، و اما صائما، و اما يقرأ القرآن، و ما رأيته قط يحدث عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الا على طهاره، و لا يتكلم فيما لا يعنيه، وكان من العباد الزهاد الذين يخشون الله، و ما رأيته الا يخرج الوساده من تحته، و يجعلها تحتى، و جعل يصدد فضائله، و ما رآه من فضائل غيره من أشياخه فى خبر طويل [٢] . و لازم الصادق جانب الورع و الاحتياط و اتقاء الشبهات، و تجنب مواضع التهمه، و البعد عن الفتنه و مزالق الهوى و الشيطان، لما رأى سوء الأحوال فى عصره، و اقتحام الشبهات. و لم يكن ورعه عن فقر و حاجه، و انما كان بحمدالله غنيا، بدليل تجمله فى الثياب، و حسن لباسه و مظهره، و تحدثه عن نعم الله عليه، مع البعد عن البطر و الأثر، و العجب و الغرور، و طلبه الحلال من غير اسراف و لا خيلاء، تمسكا بحقيقه التدين، دون تشويه و لا سوء فهم؛ لأنه كما ثبت عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: [ان الله جميل يحب الجمال] [٣] و قال أيضا: [ان الله

يحب أن ترى نعمته على عبده] [۴] . و كان لقوه تدينه، و شده اخلاصه لربه أثر واضح فى تكوين شخصيته، فلم يكن يخشى فى الحق لومه لائم، و لم يغره الثناء، و لم يخشى الهجاء و اللوم و التقريع، و كان قوالا بالحق، جريئا فى الكلام، أعلن براءته [صفحه ۱۴۸] ممن حرفوا الاسلام، و لم يجامل الخليفه المنصور فى أمر، و ظل منكرا لما رآه من انحراف، حتى احتل مكانه عاليه فى نفس هذا الخليفه، و كان يخشاه و يراقبه، و يتأثر بصدقه فى القول، و اخلاصه فى العمل. و لا يجد الباحث المنقب أثرا فى حياه الامام الصادق، مخالفا لمعانى الاسلام و هديه، فعمل للآخره، و لم ينس واجبه فى الدنيا، و أعد نفسه لما بعد الموت و خاف لقاء الله، و حذر من يوم الآخره كما حذر القرآن الكريم، فقال: «يا ويلهم، ما أشقاهم، و أطول عناهم، و أشد بلاهم، يوم لا يغنى مولى عن مولى شيئا، و لا هم ينصرون الا من رحم الله، انه هو العزيز الرحيم» [۵] و قال أيضا: «ان هؤلاء الحمقاء الجهلاء الذين حادوا عن مدرجه الأكياس العقلاء، و لم يلتفتوا الى عاقبه الآخره، و لم يحسبوا لملاقاه الموت أى حساب، كانوا كمن هو آمن من الموت، و لم يخشى الحرمان من المكافاه، و لم يخف العقاب يوم القيامه، غافلين عن أن الموت لم يأتهم اختيارا، و لم يطرقهم باستئذان.» قال تعالى: «فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعه و لا يستقدمون) (الأعراف: ۳۴) [۶] . فرغ الامام الصادق نفسه الى الاصلاح الاجتماعى، و التوجيه الروحى، و البناء الأخلاقى، و الدعوه الى الله بكل ما أوتى من

قوه؛ لأنه وجد أن هذا السبيل أخلد و أبقى، و أجدى و أنفع؛ لقوله صلى الله عليه و آله و سلم لعلى رضى الله عنه: [لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم] أو [مما طلعت عليه الشمس] [۷] و حث على الأخوه و المحبه و الود بين الناس، فقال: «اتقوا الله و كونوا اخوه متحابين فى الله، متواصلين متراحمين، تزاوروا و تلاقوا» [۸] . و أصبح واثقا من نفسه، بصيرا بالحق، مقدرا أن ما هو عليه هو الصواب. قال: «ان لكلامنا حقيقه، و ان عليه لنورا، فما لا حقيقه له و لا نور فذلك قول الشيطان...» [۹] . و تميز الامام الصادق بالاخلاص و الطاعه و التقوى التى أضحت مثلا بارزا فيه، و فى أمثاله من التابعين و آل البيت، أدى الى اعجاب العلماء و العوام فيه و تقديرهم له، قال عنه الشهرستانى فى كتابه «الملل و النحل»: «هو ذو علم غزير فى الدين و الأدب، و حكمه كامله فى الدنيا، و زهد بالغ فى الدين، و ورع تام فى الشهوات» و قال فيه الامام مالك: «ما رأت عين ولا سمعت أذن أفضل من جعفر بن محمد، علما و عباده و ورعا» و قال عنه الشعرانى فى لواقح الأنوار: «و كان سلام الله عليه اذا احتاج الى شى ء قال: يا رباه، أنا أحتاج الى كذا، فما استتم دعاءه الا و ذلك الشى ء بجنبه موضوع»، و قال سبط بن الجوزى فى الخواص: «قد اشتغل بالعباده عن طلب الرياسه» [۱۰] . كل هذا يرشدنا الى أن الامام الصادق بلغ درجه الولايه، وأنه من المقربين، و الشهداء الصالحين، و من أئمه الهدى و الرشاد،

قال عمرو بن أبى المقدام: «كنت اذا نظرت الى جعفر بن محمد علمت أنه من سلاله النبيين» [۱۱] . و لقد بشر أبوه الباقر بامامته، قال سدير الصيرفى: سمعت أباجعفر (ع) يقول: ان من سعاده [صفحه ۱۴۹] الرجل أن يكون له الولد، يعرف فيه شبه خلقه و خلقه و شمائله، و انى لأعرف من ابنى هذا شبه خلقى و خلقى و شمائلى، يعنى أبا عبدالله (ع) [۱۲] . و قال أيضا: «ثلاثه تورث المحبه: الدين و التواضع و البذل» [۱۳] . و حذر الامام رضوان الله عليه من البلاء العام الذى يعم البر والفاجر، و الصالح والطالح، و التقى و العاصى، لينذر الناس عاقبه سلوكهم، و يجنبهم سوء سلوكهم، و مغبه عصيانهم، فقال: «و قد يتعلق هؤلاء بالآفات التى تصيب الناس، فتعم البر و الفاجر، أو يبتلى بها البر، و يسلم الفاجر منها، فقالوا: كيف يجوز هذا فى تدبير الحكم و ما الحجه فيه؟ فيقال لهم: ان هذه الآفات، و ان كانت تنال الصالح و الطالح جميعا، فان الله عزوجل جعل ذلك صلاحا للصنفين كليهما، أما الصالحون فان الذى يصيبهم من هذا يزدهم نعم ربهم عندهم فى سالف أيامهم، فيحدوهم ذلك على الشكر و الصبر. و أما الطالحون فان مثل هذا اذا نالهم كسر شرتهم، و ردعهم عن المعاصى و الفواحش، وكذلك يجعل لمن سلم منهم من الصنفين صلاحا فى ذلك. أما الأبرار فانهم ليغتبطون بما هم عليه من البر و الاصلاح، و يزدادون فيه رغبه و بصيره.و أما الفجار فانهم يعرفون رأفه ربهم، و تطوله عليهم بالسلامه من غير استحقاق، فيحضهم ذلك على الرأفه بالناس، و الصفح عمن أساء اليهم» [۱۴] . و قد

أكسبه اخلاصه لربه و تقواه و ورعه فى دينه نفاذ البصيره و قوه الادراك، و نور الحكمه، فكان ذلك مع ذكائه و يقظته الفكريه سببا فى ادراك معانى الشريعه و مراميها و غاياتها بقلبه النير، و عقله المتفتح [۱۵] .

اصول الاجتهاد أو الفقه عند الامام الصادق

الامام جعفر الصادق أحد أعلام الاجتهاد السباقين، و ربما كان نبوغه و تفوقه الاجتهادى بسبب عيشه فى المدينه المنوره من المولد الى الوفاه، و تأثره بفقهاء المدينه السبعه ومنهم جده لأمه فاطمه: القاسم بن محمد بن أبى بكر، و التزامه سيره آل البيت فى التقوى و العلم، تمثل الشريعه المطهره عقيده و عباده، و علما، و خبره، و درايه بالنصوص و ادراك معانى الشريعه و روحها العامه. برع الامام الصادق فى الاجتهاد، فكان بحق مرجع الفقه الامامى كله، و اليه ينسب المذهب الامامى أو الجعفرى، و يرى الاماميه أن أول من تكلم فى أصول الفقه: الامامان الصادق و أبوه الباقر، وقالوا: ان أول من ضبط أصول الاستنباط: الامام الباقر، و أملاها على تلاميذه، و جاء من بعده ابنه الامام الصادق، فأملى ضوابط الاستنباط، غير مختلف مع أبيه؛ لأن المعين واحد. و لقد أبدع الصادق فى اجتهاده و تقريره أن باب الاجتهاد مفتوح لمن كان أهلا له، و أن التقليد مذموم [۱۶] . و أحسن الشيعه الاماميه أتباعه حين أبقوا باب الاجتهاد مفتوحا مع تسلسل أدوار التاريخ و تعاقب [صفحه ۱۵۰] الأجيال، و أن الحجه لا- تقوم لله على خلقه الا- بامام، و أن الأخبار لم تستوف كل شى ء، و أن الاجتهاد فيها بموازنتها بالكتاب و السنه من الأخبار. قال الصادق (ع): ان الحجه لا تقوم لله على خلقه الا بامام حتى يعرف. و ان

الأرض لا تخلو الا و فيها امام. و ما زالت الأرض الا ولله فيها الحجه، يعرف الحلال والحرام، و يدعو الناس الى سبيل الله. ان الله لم يدع الأرض بغير عالم، و لولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل [۱۷] . و هذا يتفق مع مبدأ خلود الشريعه، و صلاحها لكل زمان و مكان، و ينسجم مع تمام الاخلاص لشريعه الله، و يدل على مرونه الشريعه، و أن الله تعالى لم يهمل عقول الأمه، و انما ترك لها مجال الاجتهاد، لتوائم ما عليه الشريعه مع ما تقتضيه المصلحه الزمنيه المتجدده أو المتطوره. و المنهاج الأصولى للامام الصادق يتفق مع منهاج الامام الشافعى، و الأصول المقرره عند الاماميه أربعه: الكتاب، السنه، الاجماع، العقل. و اذا كان الامام الشافعى أول من دون جميع أصول الفقه تقريبا، و رتبها و فصلها، فلا يدل على أنه هو الذى وضع هذا العلم، و لا يعنى أن قواعد هذا العلم لم تكن معروفه عند من سبقه من أئمه الاجتهاد، و لا يغض هذا من شأن الامامين: أبى حنيفه و مالك، و لا من مقام الامامين: الباقر و الصادق رضى الله عنهما. أثر عن الامام الصادق كلام اجمالى فى الاستنباط، فتراه يقرر أن الكتاب أصل هذا الدين، و أنه مقدم على السنه، و أن السنه لا يؤخذ بها اذا خالفته. قال: «ان الله تبارك و تعالى أنزل فى القرآن تبيان كل شى ء، حتى والله ما ترك الله شيئا يحتاج اليه العباد، حتى لا يستطيع عبد يقول: لو كان هذا أنزل فى القرآن؟ الا و قد أنزل الله فيه» [۱۸] و قال أيضا: «ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا تحتاج اليه الأمه الا

أنزله فی کتابه، وبینه لرسوله صلی الله علیه و آله و سلم، و جعل لکل شی ء حدا، و جعل علیه دلیلا یدل علیه، و جعل علی من تعدی ذلک الحد حدا» [۱۹] هذا فی بیان شمول القرآن واقامه الأدله علی کل شی ء، فلم یفرط الله فی شی ء من کتابه الا أبانه و أوضحه، کما قال سبحانه: (ما فرطنا فی الکتاب من شی ء) (الأنعام: ۳۸.) و قال مبینا وجوب الأخذ بالکتاب والسنه: «ان علی کل حق حقیقه، و علی کل صواب نورا، فما وافق کتاب الله فخذوه، و ما خالف کتاب الله فدعوه»، «اذا ورد علیکم حدیث فوجدتم له شاهدا من کتاب الله أو من قول رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم - أی فاقبلوه - و الا فالذی جاءکم به أولی به» [۲۰] . و حدد الصادق (ع) موقع اجتهاده بما رواه من الحدیث، جاء فی الکافی عن هشام بن الحکم و غیره عن أبی عبدالله (ع) قال: «خطب النبی صلی الله علیه و آله و سلم بمنی فقال: [أیها الناس ما جاءکم عنی یوافق کتاب الله، فأنا قلته، و ما جاءکم یخالف کتاب الله، فلم أقله] [۲۱] . هذه النقول تدلنا علی أصول ثلاثه: أن القرآن أصل الأحکام الشرعیه، و الحدیث یرجع الیه، و استنباط الأحکام من القرآن یحتاج الی عالم مدقق عمیق النظر، و القرآن مقدم علی السنه [۲۲] . [صفحه ۱۵۱]

ادله مصادر الاستنباط عند الصادق

المصادر عنده أربعه کما بینا: القرآن و السنه و الاجماع و العقل. أما القرآن و السنه: فلا خلاف بین المسلمین قاطبه فی حجیتهما و وجوب اتباع ما جاء فیهما؛ لأن الله تعالی أوجب ذلک علینا کما

بين فى القرآن الكريم بقوله: (يا أيها الـذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولى الأمر منكم) (النساء: ۵۹) و يرى الاماميه أن فهم القرآن بالرأى لا يجوز الا لمن تشبع بعلم الأوصياء؛ لأن علم القرآن كله عند الأوصياء، و ان باب الفهم بالنص متسع عندهم، و النص لا يقتصـر على الحـديث النبوى، بل يشـمل أقوال الأئمه [۲۳] و روى العياشـى فى تفسـيره عن الصادق رضـى الله عنه أنه قـال: «من فسـر القرآن برأيه ان أصـاب لم يؤجر، و ان أخطـأ فهو أبعـد من السـماء». و الـذى يراه المحققون الأثبـات من الاماميه كغيرهم من أئمه الاسـلام أن القرآن الكريم لاـ تبـديل و لاـ نقص فيه، و لا تغيير و لا تحريف، و أنه ثابت بالتواتر تواترا لا شـك فيه، و ما ينسب الى الامام الصادق من مرويات خلاف هـذا باطل و مكذوب عليه رضـى الله عنه. جاء فى كتاب التبيان للطوسـى: «أما الكلام فى زيادته و نقصانه - أى القرآن - فيما يليق به؛ لأن الزياده فيه مجمع على بطلانها، و أما النقصان منه، فالظاهر أيضـا من مـذهب المسـلمين خلافه، و هو الأليق بالصـحيح من مـذهبنا، و هو الذى نصـره المرتضـى، و هو الظاهر فى الروايات، غير أنه رويت روايـات كـثيره من جهه الخـاصه و العـامه بنقصـان كـثير من آى القرآن، و نقـل شـى ء منه من موضع الى موضع: طريقها الآحاد التى لا توجـد علما، فالأولى الاعراض عنها، و ترك التشاغل بها...» [۲۴] . لكن يوجد ألفاظ مجمله و أحكام غير مفصـله فى القرآن، و هذا صحيح، يتفق فيه جميع المسلمين، الا أن الاماميه يرون أن المبين ليس هو النبى فقط، بل ان الأئمه

يبينون أيضا بما أودعوا من علم، كما يرون أن بعض الآيات ليس فيها اجمال خلافا لأهل السنه، مثل آيه: (حرمت عليكم الميته و الدم و لحم الخنزير و ما أهل لغير الله به...) (المائده: ۳). لا اجمال فيها و لا تحتاج الى بيان، وقال غيرهم: قد تحتاج الى بيان اذا ما المراد بالدم أهو المسفوح أم الجامد؟ و ما طريقه التذكيه؟ و مثل آيه السرقه: (و السارق و السارقه فاقطعوا أيديهما...) (المائده: ۳۸) لا اجمال فيها، و قال بقيه الفقهاء: فيها اجمال حول بيان نصاب السرقه و معناها، و مدى شمولها، فهو تشمل النباش و الطرار (النشال) أم لا؟

و أما السنه النبويه

يقتصر قبول رواياتها على أئمه آل البيت، ذكر الطوسى فى عده الأصول: أن خبر الواحد انما يكون حجه فى العمل اذا كان راويه من الطائفه المحقه، و هم الاثنا عشريه، فلا يقبل خبر الواحد الا اذا كان الراوى اماميا، و المروى عنه اماميا، و هذا محصور فى أئمتهم و هم على و فاطمه و الحسن و الحسين و بقيه [صفحه ۱۵۲] الأئمه، فلا تقبل الروايه عن ذريه فاطمه من ولد الحسن رضى الله عنه، لأنهم ليسوا أئمه عندهم. و رأى بعض فقهاء الشيعه قبول خبر غير الامامى اذا وثقه امامى، و كان فى السند بعض الاماميه، فلا يقبل الحديث اذا كان السند كله غير امامى [۲۵] [۲۶] . و لا يشترط جمهور الاماميه التعدد لقبول خبر الواحد، بل يأخذون بخبر الواحد المفرد، و ذكر الطوسى أن بعضهم يشترط التعدد؛ لأن الامام على رضى الله عنه كان لا يقبل حديثا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الا اذا رواه اثنان فأكثر.

ويشترطون اتصال السند بالمعصوم فقط، سواءا أوصله المعصوم الى النبى صلى الله عليه و آله و سلم أم لم يوصله، أما الحديث المرسل فيقبل عندهم اذا أرسله الثقه [۲۷] ، و لم يعارض الحديث المتصل السند، لكنه أضعف من المتصل المسند و هذا يشبه قول الامام الشافعى رضى الله عنه. وينقسم الحديث الصحيح عند الاماميه بالنظر الى عداله الراوى الى أربعه أقسام: صحيح، و حسن، و موثق، و ضعيف. و الحديث الصحيح كما جاء فى معالم الدين للشيخ حسن زيد الدين: ما اتصل سنده الى المعصوم بنقل العدل الضابط عن مثله فى جميع الطبقات [۲۸] والخلاصه: أن خبر الثقه الواحد يؤخذ به فى الأحكام عند الاماميه كغيرهم. [۲۹] . ويرى الامام الصادق أن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن، و يرد خبر الآحاد اذا عارض أمرا مجمعا عليه، وقال: ان المشهور من الأحاديث يرد غير المشهور؛ لأن الشاذ لا يلتفت اليه و لا يؤخذ به. و التأخر من الأخبار و الأحاديث ينسخ المتقدم اذا لم يمكن الجمع و التوفيق بينهما بوجه من الوجوه، و لم يمكن ترجيح أحدهما بأحد وجوه الترجيح؛ لأن المتأخر بعد ناسخا للمتقدم. و يقول الاماميه: انهم أول من دون الحديث عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم، فان الامام على كرم الله وجهه أول من دون الحديث فى كتاب عظيم، و هذا يدل على أن الحديث دون فى عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم. و هذه نظره تخالف ما عليه جماهير المسلمين و هو أن السنه لم تدون الا فى عهد عمر بن عبدالعزيز فى أواخر المئه الأولى من الهجره، و فى آخر العصر الأموى. أما

الأحاديث المرويه فى الكافى و عددها ۱۶۰۹۹ حديثا فأكثرها ينتهى عند الأئمه المعصومين، و لا يتصل سندها بالنبى صلى الله عليه و آله و سلم، و أكثر ما يروى فى الكافى واقف عند الامام الصادق رضى الله عنه، [صفحه ۱۵۳] و قليل منها يصل الى أبيه الباقر، و الأقل من ذلك يتصل بأميرالمؤمنين على كرم الله وجهه، و النادر ما ينتهى الى النبى صلى الله عليه و آله و سلم. و أما الأحاديث المرويه فى كتاب «من لا يحضره الفقيه» لأبى جعفر محمد بن موسى القمى الملقب بالصدوق و عددها ۹۰۴۴ حديثا، فأكثرها مرسل غير مسند، بدليل قول المؤلف نفسه «وضعت هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلا تكثر طرقه» [۳۰] . و لشيخ الطائفه فى عصره الطوسى كتابان مشهوران فى أحاديث الأحكام هما التهذيب و فيه كما ذكر السيد حسن الصدر ۱۳۰۰۰ حديث [۳۱] ، و الاستبصار و فيه نحو ۵۰۰۰ حديث.

و أما الاجماع

فهو حجه عند الامام الصادق و شيعه، كالاجماع على الأمور المعلومه من الدين بالضروره، مثل أعداد الصلوات المفروضه و أركانها و هيئاتها، و مناسك الحج، و أركان الصوم، و أنواع الزكاه ومقاديرها، الا أن حجيه الاجماع عند الاماميه بسبب موافقه الامام المعصوم، و قوله هو الحجه فى الحقيقه؛ لأنهم عرفوا الاجماع بأنه اتفاق جماعه يكشف اتفاقهم عن رأى المعصوم. والزمان - كما يذكر الطوسى مقررا مذهب الاماميه - لا يخلو من امام أبدا. يتبين مما ذكر أن الامام عند الاماميه هو الحجه و الأصل، فهو القطب فى فهم القرآن، و هو الأصل فى نقل سنه النبى صلى الله عليه و آله و سلم، وكلامه فى ذاته سنه، و الاجماع حجه لأنه السبيل

لکشف آراء الامام؛ لأن الأرض لا تخلو قط من امام، و لا تتفق الأمه على ضلاله، وکاشف الضلاله هو الامام [۳۲] . و الاجماع عند الامامیه یمکن وقوعه، و قد وقع بالفعل، قال صاحب القوانین المحکمه: «ثم ان أصحابنا متفقون على حجیه الاجماع و وقوعه». و لابد عنه الامامیه و غیرهم من سند أو دلیل للاجماع، فان المجتهدین لا یمکن أن یقرروا حکما شرعیا الا اذا کان معتمدا على دلیل من الکتاب أو السنه، و الاجماع فی ذاته حجه من غیر نظر الی أصله. و العقل کما ذکر صاحب القوانین المحکمه یمکن أن یکون سندا للاجماع اذا بنی على الحسن و القبح الذاتیین أو على تخریج أو استنباط واضح المأخذ یتفق علیه جماهیر علمائهم فی الأمصار.

اما العقل باعتباره مصدرا

فهو دلیل فی مذهب الامام الصادق رضی الله عنه، حیث لا دلیل من الکتاب و السنه و لا اجماع یعتمد علیه، و یقف المجتهد عنده، لأن الاجماع یکون کاشفا عن رأی الامام فی نظر الامامیه و منهاجهم، [صفحه ۱۵۴] و المبادی ء العقلیه، مثل قبح العقاب بلا بیان، وتقدیم الأهم على المهم، و ایجاب مقدمه الواجب، و اختیار أهون الشرین، و الضرورات تبیح المحظورات، و درء المفسده أولی من جلب المصلحه، و الأصل براءه کل انسان حتی تثبت ادانته و العلم بالتکلیف. و لابد عندهم للحکم التکلیفی أن یکون مسبوقا بشرع من الله تعالی، خلافا لما یراه المعتزله، و العقل فی ذاته غیر آمر و لا ناه، ولکنه کاشف لأمر الله و نهیه، وکاشف عن رأی الامام فی الأمر، و هم کالزیدیه یرون - کما صرح صاحب القوانین المحکمه - أن العقل یدرک الأمر بالحسن، و النهی عن

القبيح، كوجوب قضاء الدين، ورد الوديعه، و حرمه الظلم، و استحباب الاحسان و نحو ذلك. و دور العقل فى المذهب الجعفرى يأتى بالنظر لما فى الأشياء من مصلحه، و ما يخالطها من مضره، فان رجحت المصلحه حكم بأنه مطلوب، و ان رجحت المضره منع، و ليس من المعقول أن يطلب العقل الشى ء الضار، و يدفع النافع. و هذا قريب مما كان يسود أهل المدينه و هو أن الرأى يعتمد على المصلحه المجانسه لما دعا اليه الشارع. أما الرأى فى العراق فكان جل اعتماده على القياس [٣٣] . و يمكننا القول بأن الامام الصادق رضى الله عنه قد التزم فى شأن العقل مصدرا للتشريع منهاج المدينه الذى يبنى الرأى على المصلحه التى هى من جنس المصالح التى أمر بها الشارع الاسلامى، وبذلك يلتقى المذهب الجعفرى مع مذهب مالك رضى الله عنه. قال صاحب القوانين المحكمه: «ان العقل و الشرع متطابقان، فكل ما حكم به الشرع فقد حكم به العقل، وبالعكس ان كل ما حكم به الشرع لو اطلع العقل على الوجه الذى دعا الشارع الى تعيين الحكم الخاص فى ذلك الشى ء، لوافق عليه، و ذلك لأن الحكيم العدل الذى لا يفعل القبيح لا يصدر عنه القبيح... مثلا الصلاه و الزكاه و تعيين التحريم للخمر و الخنزير انما كان ذلك لجهه ما فيها من حسن أو قبح ذاتى، أوبحسب زمان و مكان أو شخص... و تلك الجهه عله تامه لاختيار الله سبحانه و تعالى ذلك الحكم، فلو فرض اطلاع عقولنا على تلك العله، لحكمنا فيه مثل ما حكم لسان الشرع... وبالجمله العقل تابع لما أفاده الشارع».

و أما الاستصحاب

و هو استمرار بقاء حكم أو وصف يقينى ثبت فى

الماضی، فی الحاضر، و اذا عرض شک فی بقائه لا- یلتفت الیه، فیأخذ به الامامیه، متفقین فی تحدید معناه مع غیرهم من الجمهور، مثل الحکم ببقاء الطهاره اذا ثبتت، و حصل شک فی وقوع ما ینقضها، فانه یبقی حکمها ولو حصل شک فی نقضها. و یحکم ببقاء حیاه الغائب أو المفقود الذی لا- تعرف حیاته أو موته، فان حال الحیاه وصف یستمر قائما حتی یوجد دلیل علی ذلک. [صفحه ۱۵۵] قال أستاذنا الشیخ محمد أبوزهره رحمه الله: انه یلاحظ أن الفقه الذی لا یعتمد علی القیاس أو ینفیه، یکثر من الاستصحاب. و انه کلما قل الاعتماد علی الأدله المستنبطه من غیر النصوص، کثر الأخذ بالاستصحاب، فالظاهریه الذین ضیقوا الاستدلال، و قصروه علی النصوص، و نفوا تعلیل الأحکام، أکثروا من الاستصحاب، و الشافعی مع اقراره القیاس قد نفی الاستحسان و المصالح المرسله، و لذلک کثر عنده الأخذ بالاستصحاب. و الامامیه الاثنا عشریه قد أغلقوا باب القیاس، و أخذوا بالمصلحه علی أساس أن التحسین العقلی و التقبیح العقلی مبنیان علی دفع الضرر و جلب المصلحه، و لذلک کثر عندهم الاستصحاب، و قد وردت الأخبار عن الأئمه عندهم تفید وجوب الأخذ بالأستصحاب کأصل شرعی [۳۴] . و لا یأخذ الامامیه بالقیاس المستنبط العله، و یعد القیاس المنصوص فیه علی العله حجه عندهم و هو القیاس الجلی. و استدلوا علی نفی القیاس بأدله نفاه القیاس، و هی فی الحقیقه محموله علی القیاس الفاسد الاعتبار، أو المصادم للنص. مثل حدیث: «تعمل هذه الأمه برهه بالکتاب، و برهه بالسنه، و برهه بالقیاس، و اذا فعلوا ذلک فقد ضلوا» [۳۵] قال الامام الصادق أبوعبدالله (ع): «ان أصحاب المقائیس طلبوا العلم بالمقائیس،

فلم تزدهم المقائيس من الحق الا بعدا، و ان دين الله لا يصاب بالمقائيس» [۳۶] . و أما الاستحسان بالمعنى الذى أخذ به أبوحنيفه و مالك و أحمد و الزيديه، فيرفضونه، و هو كما قال الكرخى: «أن يعدل المجتهد عن أن يحكم فى مسأله بمثل ما حكم به فى نظائرها، لوجه أقوى اقتضى ذلك» أى فهو العدول عن مقتضى القياس الظاهر الى قياس أشد تأثيرا منه، و ان كان أخفى، أو الى نص أو اجماع أو ضروره: و بما أن الاماميه رفضوا القياس كما تقدم، فما قام عليه مرفوض أيضا. ولكنهم يأخذون بالنص و الاجماع و الضروره. و كذلك المصالح المرسله التى لا يشهد لها دليل بالالغاء و لا بالاثبات، كما ذكر المالكيه، يرفض الاماميه الأخذ بها، جاء فى القوانين المحكمه فى القسم الثالث من أقسام المصالح: «و اما مرسله يعنى لم يعتبرها الشارع و ما ألغاها، و كانت راجحه و خاليه من المفسده، و هذا هو الذى ذهب الى حجيته بعض العامه، و نفاها أصحابنا و أكثر العامه، و هو الحق، لعدم الدليل على حجيته، و لأنا نرى أن الشارع ألغى بعضها، و اعتبر بعضها، فالحاق المرسله بأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح». هذا ما يصرحون به، ولكن عند تمحيص المذهب الامامى الاثنى عشرى نجدهم كما بينا يعتبرون المصلحه؛ لأنهم يدخلونها فى الدليل العقلى؛ لأن شروط الأخذ بالمصالح عند المالكيه (و هى ألا تصادم نصا فى موضوعها، و أن تكون ملائمه لمقاصد الشارع، و أن يكون فى الأخذ بها دفع حرج وجلب يسر) لا يمكن أن يجافيها العقل، فهى داخله فى حكم العقل، و تحسينه و تقبيحه، و انها بمقتضى المذهب الاثنى عشرى لا

تعتبر مرسله [۳۷] . [صفحه ۱۵۶] أما العرف بذاته فليس مصدرا من مصادر التشريع عند الاماميه، أى ليس طريقا صحيحا لمعرفه الأحكام الشرعيه، و انما يرجع للعرف فى تشخيص موضوع الحكم لا فى الحكم نفسه، مثل تشخيص الخراج و الضمان و الضرر و النيه و نحوها. كذلك لا يكون العرف أصلا من أصول الاثبات فى القضاء، و يكون أحيانا وسيله لمعرفه الشى ء الذى اختلف فيه المتخاصمان. [۳۸] .

فقه الامام الصادق

الامام الصادق رضى الله عنه امام عظيم و مجتهد كبير فى الفقه الاسلامى شهد له الأئمه و العلماء بفقهه و قدرته على الاجتهاد المطلق، لذا لا يخرج فقه الاماميه عن فقهه، و كل ما لديهم من أحكام فقهيه مأخوذ عنه، وكان عالما بطرق الاختلاف و أسبابه و مرجحا بين العلماء ما يراه أصوب و أحق بالاتباع، بل له فضل السبق على أكثرهم. كان الامام أبوحنيفه يروى الحديث عنه، و يراه أعلم الناس باختلاف الفقهاء فى عصره، فقال منوها به: «أعلم الناس هو أعلمهم باختلاف الناس» و سئل أبوحنيفه: من أفقه الناس ممن رأيت؟ فقال: جعفر الصادق ابن محمد. وكان يقول: «لولا السنتان لهلك النعمان» أى لولا العامان اللذان تتلمذ فيهما على الامام الصادق لهلك أبوحنيفه. و كان أوسع الفقهاء احاطه و درايه و فهما و غزاره علم و معرفه، وكان الامام مالك يتردد عليه دارسا راويا، و يقول اذا حدث عنه: حدثنى الثقه، أى الامام جعفر الصادق. و وصفه بقوله المتقدم: «ما رأت عين و لا سمعت أذن، و لا ـ خطر على بال بشر أفضل من جعفر بن محمد الصادق علما و عباده و ورعا». جمع الصادق رضى الله عنه بين تفسير القرآن، و روايه الحديث

النبوی، و الفقه و الاجتهاد، و اتفق الامامیه علی أن کل ما جاء عن أئمتهم عامه و عن الصادق و أبیه خاصه: حجه فی ذاته، ما دامت صحته قد ثبتت. و کان من أبرز فقهاء عصره، روی عنه المحدثون و الفقهاء الذین عاصروه، مثل سفیان بن عینیه و سفیان الثوری ویحیی بن سعید الأنصاری، و غیرهم کثیر، و روی عنه أبوحنیفه ومالک، و حسبه فی ذلک فضلا. و هو فوق ذلک کله حفید علی زین العابدین الذی کان سید أهل المدینه فی عصره فضلا و شرفا و دینا و علما. و تتلمذ علیه ابن شهاب الزهری و کثیر من التابعین، و هو ابن محمد الباقر الذی بقر العلم و وصل الی لبابه، فجمع الله له الشرف الذاتی و شرف النسب و القرابه الهاشمیه، و العتره المحمدیه، کما ذکر أستاذنا الشیخ محمد أبوزهره فی مقدمه کتابه عن الصادق. و روی عنه مسلم و أصحاب السنن: أبوداود و الترمذی و النسائی و ابن ماجه و الدار قطنی، و کان من الثقات عند أهل الحدیث. [صفحه ۱۵۷] و أخذ الکثیرون عنه فقهه المختلط بالحدیث، و صارت هذه صبغه کتب الفقه عند الامامیه، فهی کتب فقه و روایه معا. و حدیثه هو حدیث أبیه الباقر و أجداده، قال الکلینی فی الکافی: سمعنا أباعبدالله علیه السلام یقول: «حدثنی حدیث أبی، و حدیث أبی حدیث جدی، و حدیث جدی حدیث الحسین، و حدیث الحسین حدیث الحسن، و حدیث الحسن حدیث أمیرالمؤمنین - أی علی - و حدیث أمیرالمؤمنین حدیث رسول الله، و حدیث رسول الله قول الله» [۳۹] . و لم یکن فقه الامام الصادق مستقلا عن فقه الأئمه سواه، و انما هو أحد أئمه الاجتهاد،

و من أصدق الرواه والمحدثين، و كان يروى عن التابعين أمثال سعيد بن جبير، و ليست روايته مقصوره على آل البيت، و يلاحظ أن فقه الصادق (ع) يغلب عليه الحديث، و الحديث يشمل عند الاماميه أحاديث النبى صلى الله عليه و آله و سلم أحاديث الأئمه، فليست أقوالهم آراء، ولكنها سنه متبعه، و نصوص ثابته هى حجه فى ذاتها، و قد أخذ أهل السنه عن الصادق روايته كما بينا، كما أخذوا عنه الفقه بمدارسه القرآن و الأحاديث و ما يستنبط منهما [۴۰] . و من مصادر فقهه: الأخذ بفتوى الصحابى، مثل عبدالله بن عمر، و الأخذ عن كبار التابعين، و قد أخذ علم أهل المدينه من أهل المدينه.

انواع الأحكام الفقهيه فى نظر الاماميه و مدى قابليتها للاجتهاد

الأحكام الشرعيه المتعلقه بأفعال العباد و هى ماده الفقه و مواضيعها تنقسم بالنظر الى قابليتها للاجتهاد الى أقسام خمسه [۴۱] . ۱- العبادات: و هى فرائض الاسلام و من صلاه و صيام و حج و زكاه و ما يتبعها من النوافل أو التطوعات، و هى توقيفيه حكما و موضوعا ومن صنع الشارع وحده، لا مجال فيها للاجتهاد، و لا شك فيها اطلاقا لعرف و عقل؛ لأنه قاصر بذاته عن معرفه السر لشكل العباده وهيئتها، ولكنها لا تتناقض و لا تصطدم مع العقل شكلا و أساسا؛ لأن الاسلام فى جوهره دين العقل بأوسع معانى الكلمه، خلافا للحنابله و ابن تيميه الذين اعتبروا الدين فوق العقل، و حصروا مهمته فى الأمور الدنيويه فقط كالفلاحه و التجاره و الطب و الهندسه و الصناعه و نحو ذلك. ۲- المعاملات: من عقود البيع و الشراء و الاجازه و الشركه و الهبه و الصلح و الزواج و الطلاق و الوصيه و الجهاد و

المعاهـدات بأفعال العباد و عاداتهم كتحريم الغش و الزنا و الخيانه و الغـدر و الظلم و وجوب الوفاء بالـدين و العهد، وهذه محل اجتهـاد؛ لأنهـا قائمه على مراعاه المصالـح و الحاجات، و منع المساوى ء و المضار عن النفس الانسانيه. ۳- الأخلاق الاجتماعيه: كالأمر بـالمعروف و النهى عن المنكر، هى من الأمور الاجتهاديه، لكونها من [صـفحه ۱۵۸] باب الارشاد الى المصـلحه و البعد عن المفسده. ۴- المباحات: مثل الأكل و الشرب و الزراعه و الرعى و الصناعه و التجاره و الطب و نحوها من الحقوق الطبيعيه، و هى مجتهد فيها، و جاء الأمر الالهى بها تعبيرا عن الواقع المعاشى، مثل قوله تعالى: (يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا، و لا تتبعوا خطوات الشيطان، انه لكم عدو مبين. انما يأمركم بالسوء و الفحشاء و أن تقولوا على الله ما لا تعلمون) (البقره، ۱۶۹ - ۱۶۸) و قوله سبحانه: (و كلوا و اشربوا و لا تسرفوا، انه لا يحب المسرفين) (الأعراف: ۳۱) و قوله عزوجل: (كلوا وارعوا أغنامكم، ان فى ذلـك لآيـات لأولى النهى) (طـه: ۵۴). ۵- الأحكـام القـابله للتغير: الأحكـام الشـرعيه نوعان: أصـليه وفرعيه. أما الأحكام الأصـليه أو الطبيعيه كحرمه المحارم، و وجوب التراضى فى العقود، و المسئوليه الفرديه و نحوها، فهى ثابته و دائمه تصلح لجميع الناس فى كل زمان ومكان، و لا تقبل التغير و التبـديل؛ لأن طبيعه الانسان النقيه تقتضـيها الانسانيه. و على هـذه الأحكام وحـدها يحمل الحديث النبوى الشـريف: [حلال محمد صـلى الله عليه و آله و سـلم حلال الى يوم القيامه، و حرام محمد صلى الله عليه و آله و سلم حرام الى يوم القيامه]. و أما الأحكام

التی تقبل التغییر و التبدیل: فهی التی ترتبط بأوضاع الجماعه، و تدور مدارها وجودا و عدما و یمکن تبدیلها، فی ظل المبادی ء الشرعیه العامه مثل انفاق علی الزوجه یتفاوت بین الفئات و الأسر و الأفراد، قال الله تعالی: (لینفق ذو سعه من سعته، و من قدر علیه رزقه فلینفق مما آتاه الله) (الطلاق: ۷). و مثل حکم الجهاد و القتال، کان منهیا عنه حینما کان المسلمون قله مستضعفین بمکه المکرمه، ثم أذن به حینما صاروا أقویاء بالمدینه المنوره.

نماذج من فقه الامام الصادق

لیس الخلاف بین السنه و الشیعه خلافا اعتقادیا، فالعقیده واحده، و لا خلافا فقهیا، فالفقه یعتمد علی الاجتهاد، و المجتهد اذا أصاب فله أجران، و اذا أخطأ فله أجر واحد، و لا خلافا فکریا، فکل المسلمین ینشدون القوه و العزه و الکرامه و الحفاظ علی الحقوق و طرد الدو من دیارهم، و اثبات المقدره علی الاستقلال الذاتی من جمیع وجوهه الاقتصادیه و الاجتماعیه. و أکد هذا کله وقوف الفریقین جبهه واحده أمام الاستعمار و الصهیونیه، و قد أخذت بعض قوانین مصرفی الأحوال الشخصیه من آراء الامامیه مثل وقوع الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث طلقه واحده، و اجازه الوصیه لوارث، و هو رأی عند الامامیه، و ان کان المأثور عن الامام جعفر الصادق خلافه، و هو الحق، للحدیث المتواتر: «ألا لا وصیه لوارث» [۴۲] . و انما الخلاف بین السنه والشیعه تاریخی سیاسی محض، ولا- یجوز فی میزان الشرع و العقل أن یتحمل جیل أو فرد تبعه أو مسؤولیه جیل أو فرد آخر، و یجب الالتزام بالوحده الشامله بین المسلمین، لقوله تعالی: [صفحه ۱۵۹] (ان هذه أمتکم أمه واحده) (الأنبیاء: ۹۲)، واعلان التمسک بمبدأ الأخوه الایمانیه لقوله

تعالى: (انما المؤمنون اخوه) (الحجرات: ۱۰) و يستتبع كل ذلك التقارب لا التباعد، و التفاهم و التلاقى لا الخصام و التنافر و التدابر، و انهاء مظاهر العصبيه الدينيه، فان النبى صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن العصبيه النسبيه بقوله: [ليس منا من دعا الى عصبيه] [۴۳] فلا يكون هناك توارث الخلافات؛ لأن عصبيه الدين منبوذه مثل عصبيه النسب، بل انها أولى و أجدر بالمنع و الانهاء، و لأن التفرق بسبب هذا الارث البغيض لا يقره دين و لا عرف و لا منهاج حياه، و لأن الخصومه الموروثه تزيد فى النفره و التباغض و عداء الأجيال و الطوائف، و ما علينا الا أن نظهر جميعا قدرا كبيرا من التسامح و الصفاء من الأحقاد، و ألا يتحمل الخلف ما قد وقع بين السلف، لقول الله تعالى: (تلك أمه قد خلت، لها ما كسبت و لكم ماكسبتم) (البقره: ۱۳۴،۱۴۱).

مظاهر الخلاف الفقهى

الخلاف الفقهى بين السنه و الشيعه أقل من الخلاف بين مذهبى الحنفيه و الشافعيه، و أحكام الفقه عند الاماميه قريبه من فقه الشافعيه، و قد نجد تطابقا بينها و بين فقه الحنفيه فى جزئيات أو فروع؛ لأن مصدر الأحكام واحد و هو القرآن والسنه. و ليس هذا الخلاف فى الأصول، و انما هو فى نطاق الفروع فقط، و مرجعه الى الاجتهاد الذى يعذر فيه المجتهدون. و لقد تصفحت فقه الاماميه، فوجدت المخالفه بينهم و بين مذاهب أهل السنه محصوره فى مسائل معدوده، و ليست فى الغالب جوهريه، و يتضح ذلك فيما يأتى، و مرجعها فى الأكثر الى الاجتهاد الامام الصادق رضى الله عنه: [۴۴] .

فى الطهارات

۱) الماء المشتبه فيه بين اناءين، قال الامام: يهريقهما و يتيمم، أما المشتبه فيهما من ثوبين، فيصلى فيهما جميعا مرتين. ۲) كل شى ء يطير لا بأس بخرئه و بوله، و ان كان غير مأكول اللحم. ۳) الحكم بنجاسه أهل الكتاب، و يطهرون اذا تطهروا بالماء، و عقب على ذلك الشيخ محمد جواد مغنيه بقوله: و ليس من شك أن القول بالظهاره يتفق مع مقاصد الشريعه الاسلاميه السهله السمحه، و ان القائل بها لا يحتاج الى دليل؛ لأنها وفق الأصل الشرعى و العقلى و العرفى و الطبيعى، أما القائل بالنجاسه فعليه الاثبات. ۴) يغسل الاناء الذى ولغ فيه الكلب مره بالتراب لا سبعا، ثم بالماء. [صفحه ۱۶۰] ۵) وجوب الوضوء لاقامه الصلاه، كما يجب للصلاه نفسها اجماعا و نصا، و لا يجب الوضوء للأذان. ۶) الاكتفاء بمسح الرجلين فى الوضوء، عملا بقراءه، و «أرجلكم» بالكسر. ۷) قضاء الصوم لمن صام جنبا، و عليه كفاره كبرى: العتق أو صيام شهرين

متتابعين أو اطعام ستين مسكينا، أى عليه القضاء و الكفاره. ٨) وجوب الغسل على من مس الميت بعد أن يبرد جسده و قبل أن يغسل. ٩) لا يصح و لا يشرع المسح على الخفين.

فى العبادات

١٠) السجود على طين قبر الحسين (ع) ينور الى الأرضين السبع. ١١) يزاد فى الأذان بعد الحيعلتين: «حى على خير العمل» و ليس قول: «أشهد أن عليا ولى الله» من فصول الأذان و أجزائه بالاتفاق. ١٢) يخير المصلى فى الركعتين الأخيرتين من الرباعيه بين قراءه الفاتحه أو ذكر الله. ١٣) يجزى ء فى التشهد أن تقول:، «أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، و أن محمدا عبده و رسوله» و يجب التشهد فى الثلاثيه و الرباعيه مرتين: الأول والأخير، و من أخل بذلك عامدا، بطلت صلاته. ١۴) صيغه التسليم من الصلاه: «السلام علينا و على عباد الله الصالحين، السلام عليكم و رحمه آلله و بركاته». ١۵) ابطال الصلاه بتعمد قول «آمين» بعد قراءه الفاتحه، كالزيديه و الاباضيه. ١۶) وجوب سجود السهو اذا تكلم المصلى ساهيا أو تشهد أوسلم فى غير موضع التشهد و التسليم أو شك بين الأربع و الخمس. ١٧) يجب الترتيب فى قضاء الصلوات المفروضه بعد أداء صاحبه الوقت. ١٨) يجوز قضاء الصلاه عن الميت تبرعا، و له الأجر و الثواب، و يجوز الاستئجار على ذلك. ١٩) يخير المقتدى فى الركعتين الأوليين من الصلاه الجهريه بين قراءه الفاتحه و السكوت. ٢٠) تقطع صلاه النافله اذا أقيمت الصلاه المكتوبه جماعه. ٢١) سقوط صلاه النافله فى السفر. ٢٢) لا يجوز القصر بنيه الاقامه عشره أيام، و مسافه السفر المبيحه للقصر ثمانيه فراسخ (٨٠، ۴۶ كم) علما بأن الفرسخ

(۵۷۶۰ مترا). و یجب القصر فی سفر بریدین أو ثمانیه فراسخ، و عند الصادق (ع) و أبیه: أدنی المسافه برید أو أربعه فراسخ (۴۰، ۲۳ کم). و تحدید الوطن متروک للعرف، و یصح القصر حال التردد فی السفر لمده شهر. و کل موضع یجب فیه القصر حتما، یجب فیه الافطار فی شهر رمضان و بالعکس. [صفحه ۱۶۱] ۲۳) یشترط لصلاه الجمعه وجود الامام المعصوم أو نائبه الخاص للصلاه. و عقب الشیخ مغنیه علیه بقوله: و الحق مشروعیه صلاه الجمعه فی حال غیبه الامام علی سبیل التخییر بینها و بین الظهر. ۲۴) صلاه العیدین و صلاه الکسوف (أو صلاه الآیات) فریضه فی حضور الامام المعصوم أو نائبه الخاص، و قال أکثر الامامیه باستحبابها جماعه و فرادی فی زمن الغیبه، و لیس فیها أذان و لا اقامه، ولکن ینادی: «الصلاه» ثلاث مرات. و صلاه الکسوف و الخسوف بعشره رکوعات أی خمسه فی کل رکعه. ۲۵) یفسد الصوم، و تجب الکفاره بتعمد الکذب، و الحق أنه حرام لا یفسد الصوم، و یفسد الصوم أیضا بغمس الرأس فی الماء، و بالبقاء علی الجنابه مع الکفاره فی حال الجنابه. ۲۶) من أصابه العطش حتی خاف علی نفسه، له فی الصوم أن یشرب ما یمسک رمقه و لا یرتوی. و تجب الکفاره الکبری علی من أفطر فی صوم یوم نذره علی نفسه و جامع فی أثناء الاعتکاف. و یکفی استغفار الله لمن عجز عن کفاره الصیام. ۲۷) وجوب الافطار فی رمضان أثناء السفر الا- فی أربع حالات. ۲۸) وجوب قضاء الصوم علی الولی عن المیت. ۲۹) تستحب الزکاه و لا- تجب فی التجاره بشروط، و کذا فی ناتج العقارات المعده

للاستثمار كالدكان و البستان و نحوهما، و لكن يجب الخمس فى الزائد على مؤنه السنه من أرباح التجاره و الصناعه و الزراعه. ۳۰) يجب اعطاء الزكاه لمستحقين من الشيعه الاثنى عشريه. ۳۱) يجب الخمس على الذمى فيها اشتراه من المسلم، و على المال الحرام اذا اختلط بالحلال و لم يتميز. و للامام من الخمس ثلاثه أسهم، و هى نصف الخمس. و يعطى سهم الامام فى حال غيبته الى الساده من قرابه الرسول صلى الله عليه و آله و سلم. ۳۲) تجوز النيابه فى الحج و الطواف عن الحى استحبابا. ۳۳) من مات حاجا فى الحرام أجزأه عن حجه الاسلام، أما من مات دون الحرم، فيقضى عنه وليه حجه الاسلام. ۳۴) يجب ما يسمى بطواف النساء فى العمره المفرده، و لا يجب فى عمره التمتع، و هو أن يطوف بالبيت ثانيه بعد السعى و الطواف الأول، و يصلى ركعتين وجوبا فى الطواف الواجب. و كذلك يجب فى حج التمتع طواف النساء، فيكون عليه ثلاثه أطوفه: للعمره، و للحج، و للنساء. ۳۶) يتحقق الاحرام بدون لبس الثوبين، و لا يجوز للمحرم الاستظلال بمظله. ۳۷) يشترط اذن الامام فى جهاد الغزو فى سبيل الله و انتشار الاسلام، و اعلاء كلمته فى بلاد الله و عباده. أما فى جهاد الدفاع عن الاسلام و بلاد المسلمين، فلا يشترط فيه اذن الامام. [صفحه ۱۶۲]

فى المعاملات، و الخلاف فيها أقل من غيرها

۳۸) النهى لا- يدل على الفساد، و انما يدل بالمطابقه على التحريم فقط، و لا- يدل نفسه على الفساد، لا فى العبادات و لا فى المعاملات. ۳۹) يثبت «خيار الحيوان» لكل من اشترى أى حيوان ثلاثه أيام. ۴۰) الشرط الفاسد لا يفسد عقد الزواج الدائم،

و يفسد غيره من العقود الا شرطا واحدا فقط: و هو ما كان مناقضا لمقتضى العقد كشرط عدم الاستمتاع بالزوجه اطلاقا، أو شرط الخيار فى الفسخ. ۴۱) الغبن الفاحش و ان لم يكن معه تغرير يثبت الخيار على الفور للمغبون بين الرد أو الامساك، سواء كان بائعا أو مشتريا. ۴۲) يثبت خيار التأخير على الفور فى فسخ البيع للبائع بعد ثلاثه أيام، اذا تأخر المشترى فى دفع الثمن. و لايجرى خيار المجلس و الحيوان و التأخير فى الاجاره. ۴۳) يجوز عند ما متأخرى الفقهاء بيع الشى ء قبل قبضه قليلا كان أو موزونا، و لكن مع الكراهه. ۴۴) يجوز الاتفاق على تعجيل الدين باسقاط بعضه، أى أنهم لا- يقولون بقاعده «وضع و تعجل» و لا يجوز تأخيل المعجل بشرط الزياده؛ لأنه ربا محرم، فهم كغيرهم فى هذا الحكم الأخير. ۴۵) ليس القبض بشرط لصحه الرهن و لا للزومه، لعدم الدليل على ذلك. ۴۶) لا تؤكل ذبيحه الكتابى و لا صيده، لاشتراط اسلام الصائد و المذكى عندهم. و يحل الصيد بالأسلحه الحديثه كالباروده. و تشترط التسميه فى الصيد و التذكيه.

فى الأطعمه

۴۷) كل حيوان بحرى غير السمك لا- يحل أكله، و هذا قريب من مذهب الحنفيه. ۴۸) يحرم من الذبيحه خمسه عشر شيئا كالقضيب و الأنثيين و النخاع و المثانه.

فى الأيمان و النذور و الشهادات

۴۹) كفاره العهد «أعاهد الله أن أفعل كذا» كفاره كبرى مثل كفاره الجماع فى نهار رمضان: عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا. ۵۰) يثبت اللواط و السحاق بأربعه رجال فقط.

فى الأحوال الشخصيه

۵۱) الاشهاد على الزواج الدائم مستحب و ليس بواجب. [صفحه ۱۶۳] ۵۲) يحرم الزواج من الكتابيه [۴۵] . ۵۳) لا يحرم من الرضاع الا- رضاع يوم و ليله أو خمس عشره رضعه، حتى ينبت اللحم و يشتد العظم، فى مده الحولين. ۵۴) يباح زواج المتعه بشروط. و التمتع يكون بالعفيفه، و يجوز بأكثر من أربع نساء، و من تمتع بزانيه فهو زان. و عده المتمتع بها خمسه و أربعون يوما. ۵۵) لا- يصح الطلاق الا- بحضور شاهدى عدل، و أن يكون فى طهر لم يواقعها فيه، فلا يقع الطلاق فى الحيض الا فى خمس حالات. ۵۶) لا- تزيد مده الحمل ساعه عن السنه، و هو ما أخذت به القوانين فى مصر و سوريا. ۵۷) لا- يقع طلاق المكره و السكران. ۵۸) الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحده. ۵۹) لا عده على من لم تكمل التسع ان كان قد دخل بها الزوج ثم طلقها. ۶۰) عده الكتابيه مثل عده المسلمه عددا وحكما و حدادا.

فى القضاء و الوصايا و الحدود

۶۱) يشترط فى القاضى طهاره المولد، فلا يجوز لابن الزنا تولى القضاء. ۶۲) الاقرار مرتين على ما يوجب الحد غير الزنا كشرب المسكر و السرقه و القذف. ۶۳) وضع اليد دليل على الملك فى المنقولات و العقارات بشرطين: جهاله ابتداء الوضع، و قابليه العين تحت اليد للنقل و التملك، بخلاف الموقوف. ۶۴) يجوز الاثبات بوسائل المختبر الجنائى و الطب الشرعى كفحص البصمات و الكتابات و الملابس و نحوها من القرائن. ۶۵) تصح الوصيه للوارث لاطلاق أدله الوصيه فى الكتاب و السنه. ۶۶)

على الامام أن يزوج الزانيه رجلا يمنعها من الزنا. ۶۷) الزانى بالمحارم كالأم و البنت و الأخت و

بنت الأـخ و العمه و الخاله يجب قتله، و كـذا الزانى بامرأه أبيه. و يقتل أيضا غير المسـلم اذا زنى بمسـلمه، ومن أكره امرأه على الزنا، سواء كان محصنا أو غير محصن. ۶۸) عقوبه الزانى غير المحصن: مئه جلده، و حلق شـعر رأسه، و نفيه عن بلده سنه كامله. [صفحه ۱۶۴] ۶۹) من وجـد مع زوجته رجلا يزنى بها، فله قتلهما معا، و لا شـى ء عليه، و هـذا موافق لمذاهب السـنه، و اذا تاب المـذنب قبـل أن تقوم عليه البينه يسـقط عنه الحـد، كما يقول الحنابله. ۷۰) عقوبه الحصن: الجلـد و الرجم معا للشـيخ و الشـيخه المحصـنين، و الرجم فقط للمحصن و المحصـنه غير الشـيخ و الشيخه. ۷۱) حـد السـحاق مئه جلده. و حد القواد(الذى يجمع بين الرجـل و المرأه) خمس و سـبعون جلـده. ۷۲) من سب الجلاـله أو الرسـول الأـعظم صـلى الله عليه و آله و سـلم أو أحـد الأـئمه المعصومين يقتل. و يقتل أيضا مـدعى النبوه و الساحر، و هـذا موافق لرأى بعض فقهاء السـنه. ۷) الجنايه على الميت بقطع عضـو منه كـالرأس و اللسـان و الـذكر توجب مئه دينـار. هـذه أهم المسائل الخلافيه التى عثرت عليها فى فقه الاماميه، و هى كما يبـدو محـل اجتهـاد، و الاجتهـادات يعـذر فيهـا أصـحابها، و ان كنت شخصـيا لاـ أقر الاجتهـاد القائـل بزواج المتعه و الوصـيه للوارث، لمخالفه الاجماع و الأحاديث المتواتره. أسأل الله الكريم أن يجمع المسـلمين على كلمه واحـده، و أن تنتهى الخلافات المـذهبيه فيما بينهم، و أن يوحدوا صـفوفهم للقاء العدو المشترك المتمثل فى أئمه الكفر و الصـهاينه. و الحمدلله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله.

پاورقی

[۱] تفسیر ابن عطیه ۱۳ / ۱۶۲.

[۲] المدارک نقلا عن کتاب الامام الصادق لأستاذنا الشیخ محمد أبوزهره: ص ۷۷ - ۷۶.

[۳] أخرجه مسلم و الترمذی عن ابن مسعود، و هو حدیث صحیح.

[۴] أخرجه الامام أحمد.

[۵] من أمالی الامام الصادق (ع): ۲ / ۳۳ و ما بعدها.

[۶] المصدر السابق: ص ۳۲.

[۷] أخرجه البخاری و مسلم.

[۸] من أمالی الامام الصادق: ۴ / ۱۷۴.

[۹] قیم أخلاقیه فی فقه الامام جعفر الصادق للشیخ محمد جواد مغنیه: ص ۱۳. [

[۱۰] - انظر ماختم به کتاب أمالی الصادق ۴ / ۱۵۷ و ما بعدها.

[۱۱] الخاتمه السابقه.

[۱۲] الأصول من الکافی لأبی جعفر الکلینی ۱ / ۳۰۶.

[۱۳] المصدر و المکان السابق.

[۱۴] المصدر السابق: ۴ / ۵۴ - ۵۲.

[۱۵] الامام الصادق للشیخ محمد أبوزهره: ص ۷۸.

[۱۶] الأصول من الکافی ۱ / ۵۳.

[۱۷] الأصول من الکافی لأبی جعفر الکلینی الرازی: ۱ / ۱۷۸ - ۱۷۷.

[۱۸] الأصول من الکافی ۱ / ۵۹.

[۱۹] المصدر و المکان السابق.

[۲۰] المرجع السابق: ص ۶۹، جواب الشرط فی الجمله محذوف أی فاقبلوه، و معنی الجمله الثانیه: ردوه علیه، و لا تقبلوا منه، فانه أولی بروایته، و أن یکون عنده لا یتجاوزه.

[۲۱] المرجع و المکان السابق.

[۲۲] الامام الصادق للشیخ محمد أبوزهره: ص ۲۷۱.

[۲۳] المرجع السابق: ص ۳۱۶.

[۲۴] الصافی: ص ۱۵.

[۲۵] الامام الصادق للشیخ أبی زهره: ص ۳۸۰،۳۸۴.

[۲۶] المدار فی الحجیه هو خبر الثقه من دون فرق بین أن یکون أساس الوثاقه شهاده الامامی أو غیره.

[۲۷] لا یکفی ارسال الثقه له، الا اذا ثبت بشهاده الثقه أو بغیر ذلک أنه لا یروی الا عن الثقه لیکون ذلک حجه علی وثاقه المجهول الذی أرسل الثقه عنه.

[۲۸] معالم الدین: ص ۲۱۶.

[۲۹] فقه الامام جعفر الصادق للشیخ محمد جواد

مغنیه: ۱ / ۳۹.

[۳۰] الامام الصادق للشیخ الأستاذ محمد أبوزهره: ص ۴۲۵،۴۲۹،۴۳۸،۴۴۸.

[۳۱] ظلکن الطوسی صاحب الکتاب ذکر فی کتابه عده الأصول أن أحادیث التهذیب و أخباره تزید علی خمسه آلاف حدیث.

[۳۲] الامام الصادق للشیخ أبی زهره: ص ۴۶۷.

[۳۳] المرجع السابق: ص ۴۸۹.

[۳۴] الامام الصادق للشیخ أبی زهره: ص ۵۰۲ - ۵۰۱.

[۳۵] رواه ابن المسیب عن أبی هریره.

[۳۶] الأصول من الکافی ۱ / ۵۶.

[۳۷] المرجع السابق: ص ۵۲۹.

[۳۸] فقه الامام جعفر الصادق للشیخ محمد جواد مغنیه ۶ / ۱۲۳، ۱۲۴.

[۳۹] الکافی ۱ / ۵، طبع بیروت.

[۴۰] الامام الصادق لأبی زهره: ۲۵۶ - ۲۵۴.

[۴۱] انظر و قارن قیم أخلاقیه فی فقه الامام جعفر الصادق للشیخ محمد جواد مغنیه: ص ۴۰ - ۳۲.

[۴۲] حدیث متواتر عن أثنی عشره صحابیا منهم علی بن أبی طالب رضی الله عنه عند ابن أبی شیبه و الدار قطنی و ابن عدی.

[۴۳] أخرجه أبوداود عن جبیر بن مطعم رضی الله عنه.

[۴۴] انظر فقه الامام جعفر الصادق للأستاذ محمد جواد مغنیه - ۶ أجزاء.

[۴۵] هناک الکثیرون من فقهاء الامامیه الذین یرون جواز الزواج من الکتابیه مع الکراهیه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹